عليه قال بعض يشبني تحريها ولم اقف عليه وسوا غزا المسلمون ه
العدو او غزاهم وسوا المقتول في بلدنا او في بلدهم او بينهما واليه
اشار بقوله ولو ببلد الاسلام علي المشهور وسما بلده يغسل ويصلي
عليه لانه درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو
وسوا قاتل العدو اولم يقاتل بان كان غافلا او ناعسا او قتله
مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل اورجع سيفه عليه او سقط
عن دابته او حمل علي العدو فتردي في بير او سقط من شاهق
واليه اشار بقوله اولم يقاتل وهو قول بن وهب ونص المدونة
واشار بقوله وان اجنب الي مافي النوادر عن اشهب من ان
الشهيد اذا قتل في المعركة وهو جنب فانه لا يغسل ولا يصلي
عليه وقاله بن الماجشون وقال سحنون يغسل ويصلي عليه
والاول هو الاقرب واليه اشار بقوله علي الاحسن ولان غسل
الجنابة عبادة موجهة علي الاحيا عند القيام للصلاة وقد
ارتفعت بالموت ص لا ان رفع حيا ش يعني ان من رفع حيا من
المعترك ثم مات في اهله او في ايدي الرجال فانه يغسل ويصلي عليه
ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل واليه اشار بقوله وان انفذت
مقاتله وقوله الا المغمور الذي لم ياكل ولم يشرب الي ان مات
فله حكم الشهيد وسوا انفذت مقاتله ام لا مستثني من قوله
لا ان رفع حيا ص ودفن بثيابه ان سترته والا زيد ش يعني
ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو نفيسة
وتكفينه بغيرها ولا يزيد عليها شيا ان سترت جميع جسده
والا زيد عليها ما يستره كما انه يكفن اذا وجد عريانا ص بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ش

ش البا للمصاحبة متعلقة بدفن اي ودفن بثيابه مصحوبة
بخف وقلنسوة وهي التي تقول لها العامة الشاشية وليست
هي البيضا كما توهمه بعضهم فقد ذكر في الجواهر انها تنزع هـ
ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه وهل
القلة في هذا وفي ثمن المنطقة بالنسبة للمال في نفسه او بالنسبة
للمالك والاول هو الموافق لما نقله ابو الحسن عن العتبية ولا
يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقي به والسلاح وهو اسم لما يضرب
به ص ولا دون الجل ش اي ان الانسان اذا وجد منه دون
الجل من الجسد فانه لا يغسل ولا يصلي عليه والجسد ما عدا
الراس فاذا وجد نصف جسده وراسه لم يغسل ولا يصلي
عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده جل
الذات لانه يقتضي غسل ما ذكر وكلام المولف يقتضي انه يصلي
علي ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه ولكن نص بن القاسم
علي ما نقله شارح الرسالة ابن عمر يفيد انه انما يصلي علي ثلثي
الجسد او اكثر ولا يصلي علي ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد علي
علي نصفه ولو كان معه الراس وانما يصلي علي ثلثيه ولم يصل علي
ما دون ذلك لان الصلاة لا تجوز علي غايب عند مالك واصحابه
واستخفوا اذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه اي لانه
تبع لثلثيه او اكثر وفي تعليل تت نظر يعلم بالتامل ص ولا محكوم
بكفره وان صغيرا ارتد ش يعني ان المحكوم بكفره من زنديق هـ
وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة
عليه ولا يتبع سابيه ولا مالكه في الاسلام واليه اشار بقوله او نوي
به سابيه او مالكه الاسلام الا ان يسلم قال فيها ومن اشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1